

المجلس (الحادي عشر) في شرح (العمدة في الأحكام) | الشیخ

صالح العصيمي

صالح العصيمي

ثم رحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدًا عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:02

به ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الحادي عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول المعروف شهرة بعمدة الاحكام - 00:00:32

للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا بيان الى قوله رحمه الله باب الاذان. نعم احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه - 00:00:52

الله تعالى في عمدة الاحكام باب الاذان. هذا هو الباب الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله وافرد ذكر الاذان عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندرجها فيه وافرد ذكر الاذان - 00:01:19

عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندرجها فيه. بالتعمية فهي تأتي بعده وتسمى اذانا ايضا. فهي تأتي بعده وتسمى ترجم بهما. فقا باب الاذان والاقامة ومن الحنابلة من ترجم بهما فقال باب الاذان والاقامة - 00:01:47

كابن قدامة في عمدة الفقه والحجاوي في زاد المستقنع والاقاع ومرعین الكرم في دليل الطالب وهم يذكرون هذا الباب في كتاب الصلاة الا ما تقدم طالب انه لما فرغ من كتاب الطهارة ترجم بقوله - 00:02:16

باب الاذان والاقامة ثم بقوله باب شروط الصلاة ثم قال كتاب الصلاة وجعل فجعل باب الاذان والاقامة. مع باب شروط الصلاة متقدمين على كتاب الصلاة اي لا يندرجان في نظمها وصفتها - 00:02:49

فهمما متقدمان عليها وادخلهما غيره في كتاب الصلاة فترجم بكتاب الصلاة وذكر هذين البابين من ابوابه وتقديم ايضا ان من الحنابلة من يستفتح كتاب الصلاة بباب الاذان اقامة وان منهم من يستفتحه بباب المواقف. وخص هذان البابان دون - 00:03:23

غيرهما لقوة تعلقهما وشدة اثرهما في احكام الصلاة وسلفت هذه الجملة من القول عند استفتاح شرح كتاب الصلاة. والاذان شرعا اعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة اعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة. قربه - 00:04:00

او قربه او فعلها او فعلها بذكر معلوم فهو يجمع ثلاثة امور الاول انه اعلام اي اصال علم الاول انه اعلام ايصال علم. والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال - 00:04:38

ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال. الحال الاولى دخول وقت الصلاة المكتوبة دخول وقت الصلاة المكتوبة ويكون في الصلوات الخمس المكتوبات الا في الاذان الاول للفجر - 00:05:13

والحالة الثانية قرب وقت الصلاة ويفعل في الاذان الاول تقدموا دخول وقت الفجر ويبتدئوا من نصف الليل كما سيأتي في موضعه اللائق والحال الثالثة فعل الصلاة فعل الصلاة ويكون في الاذان لفائتة عند قصائصها. ويكون في الاذان لصلاة - 00:05:44

فائتة عند قصائصها. وبين يدي الخطيب في الجمعة. وبين يدي الخطيب في وتنان للصلاه ثلاثة. وتفيد هذه الاحوال الثلاثة ان انواع

الاذان للصلوة ثلاثة. اذان دخول وقت الصلاة. اذان دخول وقت الصلاة. واذان قرب وقتها. واذان - 00:06:19

قرب وقتها واذان فعلها واذان فعملها وافراد كل نوع تقدمت في الاحوال الثلاثة السابقة والثالث ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة. اي بالفاظ - 00:06:51

بين ينادي بها هي الواردة في الاحاديث النبوية. هي الواردة في الاحاديث النبوية. ولا نادي بغيرها الى الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم والليلة ولا ينادي بغيرها الى فاذا اريد اعلام - 00:07:23

الناس بوقت صلاة من الصلوات الخمس المكتوبة فالمشروع الاعلام به هو الوارد في الاحاديث من من صيغ الاذان فلا ينادي بغيرها. فلا ينادي بغيرها ولا ينادي بالاذان ايضا لغير الصلوات الخمس. ولا ينادي بالاذان ايضا لغير للكسوف - 00:07:54

والاستسقاء والعيد فيسن عند الحنابلة النداء للكسوف والاستسقاء والعيد بقول الصلاة جامعة. بقول الصلاة جامعة برفع اوله ونصبه ايضا. برفع اوله ونصبه ايضا. فيقال الصلاة جامعة ويقال الصلاة جامعة بقول الصلاة وله ان ينادي لهن بقول الصلاة - 00:08:29 والمختران ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط. والمختار ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط ويجزى قول الصلاة ويجزى قول الصلاة اذا كان النداء بالاذان المعروف ممنوعا - 00:09:13

في الصلوات المشروعة كالكسوف والاستسقاء والعيد فالنداء به في غيرهن اولى فالنداء فالمنع من النداء به لغيرهن اولى ومن هذا ما يفعله بعض الناس من جعل اصوات الهواتف اذان عند ورود الاتصال عليها - 00:09:49

تعوض ان يرن صوت المنبه في الهاتف بما عهد يصدر منه صوت اذان او اقامة وهذا حرم شرعا لان الاذان والاقامة ذكران وضعا شرعا لمحل مقصود فهما عبادة ولا يجوز جعلهما في غير هذا. النداء للكسوف والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة. ويكره - 00:10:26

النداء للكسوف والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة ذكره او الوفاء ابن عقيل وغيره والاقامة شرعا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم. اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم - 00:11:06

فهي تجمع ثلاثة امور ايضا الاول انها اعلام. انها اعلام ايصال علم. ايصال علم والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة. ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة اي النهوض اليها والانتساب قياما - 00:11:41

اي النهوض اليها والانتساب وقوفا من قاعد ونحوه والثالث ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة ينادي بها وهي الواردة في الاحاديث النبوية - 00:12:14

فلا ينادي بغيرها للقيام الى الصلاة المكتوبة. ولا ينادي بها الى غير الصلاة كما تقدم نظيره في الاذان. نعم احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. عن ابي جحيفة وهب ابن عبد - 00:12:44

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة وهو في قبته طلو عليكم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بحنة حمراء - 00:13:16

ينظر الى بياض ساقيه قال فتوضاً واذن بلال قال فجعلتها تتبع فاها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم. فصلى الظهر ركعتين ثم صلى - 00:13:38

ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة. عن اين قال فجعلت قال فجعلته يتذرع عوفاه. احسن الله اليكم. قال فجعلت تتبع فاها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا - 00:14:02

يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل يصلى لدنن هذه الجملة صلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلى - 00:14:23

الله عليك وصلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن رسول الله - 00:14:41

ان بلا يؤذن الله صلى الله عليه وسلم انه قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان

يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:15:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول لك احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا الحديثين الاخرين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم وابي سعيد الخضري - 00:15:25

رضي الله عنه. فهما من زيادات العمدة الصغرى عليها والاحكام المتعلقة بباب الاذان الواردة مشروعية الاذان والاقامة للصلوة.

مشروعية الاذان والاقامة للصلوة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه - 00:15:56

المذكور في حديث انس رضي الله عنه ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة والمشروع عند الفقهاء عنه هو المأذون به المجعل شرعا بطلب فعله بطلب فعله. او التخيير فيه بين الفعل والترك - 00:16:37

او الدخيل فيه بين الفعل والترك فهو نوعان احدهما المشروع المطلوب فعله المشروع المطلوب فعله ويندرج فيه الفرض والنفي والآخر المشروع المخير فيه بين الفعل والترك. المشروع المخير فيه بين - 00:17:07

الفعلي والترك. ويختص بالحال فالمشروع يقع اسما للفرض والنفل والحال. فالمشروع يقع اسما للفرض والنفل والحال فيقال في الفرض الواجب فرض الواجب مشروع ويشرع. ويقال ذلك ايضا في النفل المستحب - 00:17:41

والحال الجائز ويقال ذلك ايضا بالنفل المستحب والحال الجائز والاذان والاقامة تعتبرهما هذه الاحكام الثلاثة. والاذان والاقامة تعتبرهما هذه الاحكام الثلاثة فاما الفرض الواجب المقيمين فيكون على الرجال الاحرار المقيمين. للصلوات - 00:18:12

الخمس المكتوبة للصلوات الخمس المكتوبة وهم حينئذ فرض كفاية. وهم حينئذ فرض كفاية فاذا قام بهما بعض المكلفين سقط عن غيرهم فاذا قام بهما بعض المكلفين سقط عن غيره. في بلد واقام - 00:18:52

التحقق هذا الفرض عن بقية اهله. فاذا اذن احد في بلد واقام سقط هذا الفرض عن بقية في اهله والمراد بالرجال اثنان فصاعدا.

والمراد بالرجال اثنان فصاعدا. لصدق اسم اثنين على صلاة الجماعة شرعا. لصدق اسم اثنين - 00:19:22

على صلاة الجماعة اذن امرأة ويكره اذن امرأة واقامتها لنفسها او لغيرها من النساء. ويكره اذن امرأة لنفسها او لغيرها من من النساء ولو بلا رفع صوت ولو بلا رفع صوت - 00:19:52

اما النفل المستحب فيكون لمنفرد وسفرا فيكون لفرد لمنفرد منذورة على الاظهر. وكذلك منذورة على الاظهر فاذا صلى احد منفردا كنا له اذانه واقامة وكذلك اذا صلى رجال في سفر - 00:20:22

لا دار اقامة فذكوهما الاذان للصلوة المقضية اي التي فاتت ثم اريد قضاوها فيسن ان يؤذن ويقام لها ويلحق بها كذلك على الاظهر الصلاة المنذورة وهي صلاة اوجبها احد على نفسه بندر فيجب عليه ان يصلحها. ويسن - 00:21:06

ان يؤذن ويقيم لها ولم اقف على تصريح احد من فقهاء المذهب بهذا لكنه ظاهر عباراتهم لكنه ظاهر عباراتهم ان الاذان والاقامة للصلوة المفروضة سنة ايضا. واما الحال الجاهز فيكون لفدي - 00:21:42

بعد نصف الليل واما الحال الجائز سيكون لفجر بعد نصف الليل ذكره الحجاوي في الاقناع وسيأتي بيانه ان شاء الله وتصح الصلاة بدونهما فلو صلي بلا اذان ولا اقامة صحت الصلاة - 00:22:12

ويكره فعل ذلك وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة. نص عليه. واذا انتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة. نص عليه - 00:22:44

منفردا او حال كونه في سفر ولو جماعة اذا اقتصر في صلاتهم على الاقامة جاز ذلك بلا كراهة. وجمعهما افضل. وجمعهما افضل ولم ينقل الاقتصر على الاذان عن احد. ولم ينقل الاقتصر على الاذان عن احد. اي - 00:23:09

بان يؤذن ولا يقيم اي بان يؤذن ولا يترك من وجب عليه الواجب كترك من وجب عليه الواجب اذا لا فرق بين فرض العين والكافية قبل الفعل. اذا لا فرق بين فرض العين والكافية - 00:23:40

قبل الفعل قاله ابن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع. قاله ابن قاسم من العاصم في حاشيته على الروض المربع والحكم الثاني احاديث هو اذان بلال رضي الله عنه ان المختار في صيغ ان المختار من صيغ الاذان الواردة - 00:24:04

في الاحاديث هو اذان بلال رضي الله عنه. الذي امر به هنا في حديث انس رضي الله عنه والمنقول في مفصل الاحاديث ان اذانه خمس عشرة جملة. والمنقول في مفصل الاحاديث - [00:24:33](#)

ان اذانه احدى عشرة جملة. واقامته احدى عشرة جملة تامة جملة الاذان الخامسة عشر فالجملة الاولى الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر والجملة الثالثة الله اكبر والجملة الرابعة الله اكبر - [00:24:59](#)

قل جملة الخامسة اشهد ان لا الله الا الله. والجملة السادسة اشهد ان محمدًا رسول الله. والجملة الثامنة اشهد ان محمدًا رسول الله - [00:25:29](#)

والجملة التاسعة هي على الصلاة. والجملة العاشرة هي على الصلاة والجملة الحادية عشرة هي على الفلاح والجملة الثانية عشرة هي على الفلاح والجملة الثالثة عشرة الله اكبر. والجملة الرابعة عشرة الله اكبر. خمسة - [00:25:49](#)

عشر المذكورة في اذان بلال رضي الله عنه. واما جمل الاقامة احدى عشرة جملة الاولى الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر والجملة الثالثة اشهد ان لا الله الا الله والجملة الرابعة اشهد ان محمدًا رسول الله والجملة الخامسة هي على الصلاة والجملة السادسة - [00:26:20](#)

وحي على الفلاح والجملة السابعة قد قامت الصلاة والجملة التاسعة الله اكبر والجملة العاشرة صراط الله اكبر وجملة الحادية عشرة لا الله الا الله. فهذه الجمل احدى عشرة المذكورة في اقامة بلال رضي الله عنه - [00:26:50](#)

وهذه الجمل تكون في الصلوات الخمس كلها وهذه الجمل تكون في الصلوات الخمس كلها. ويزيد بعد الحيعلتين في اذان فجر ولو اول استحبابا جملتي الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. ويزيد بعد الحيعلتين - [00:27:17](#)

في اذان فجر ولو اول استحبابا جملتي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا اذن المؤذن للفجر اذانا اولا او اذانا ثانيا فاذا فرغ من الحيعلتين لا هي على الفلاح فان - [00:27:48](#)

انه يسن ان يقول الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. فزيادة سادتها سنة في اذان فجر فقط. وتكره في غير اذان الفجر - [00:28:17](#)

وتكره في غير اذان الفجر. وبين الاذان والاقامة وبين الاذان والاقامة. فلو اذن مؤذن خير من النوم كره ذلك كره لاختصاصهما بالفجر. لاختصاصهما بالفجر في مشروعيتها بايقاظ النائم. بايقاظ النائم وتتبنيه القائم - [00:28:42](#)

واضح فان قيل فاذا صارت عادة الناس انهم ينامون النهار كالحال غالبا في رمضان. فانهم لا ينامون الا بعد الفجر الى الظهر وكذا لو كانت عادة قوم في عملهم وصناعتهم النوم بين الفجر - [00:29:16](#)

والظهر. فهل يسن قولها حينئذ في الظهر بلا كراهة؟ ام لا يسن فهمتم المسألة اما الجواب ايش اللي هو احسن فانه لا يسن حينئذ فانه لا يسن حينئذ لأن المعتمد عرف الشرع في كون النوم - [00:29:48](#)

محله الليل في كون النوم محله الليل. فهو الذي علقت به علة الحكم كما تقدم والله اعلم. وكذا تكره كما لو اذن مؤذن للعصر في الشتاء وعادة الناس انهم يتأخرون - [00:30:35](#)

عن عن القيام الى صلاة العصر. فنادى بها مثوبا. قائلًا الصلاة خير من النوم لينبههم فانه يكره ايضا. والحكم الثالث ان الصيغة المذكورة للاذان والاقامة ان الصيغة المذكورة للاذان دفع الاذان ووتر - [00:31:01](#)

الاقامة تكون بشفع الاذان ووتر الاقامة فينادى بالاذان شفعا والشفع هو العدد الزوجي وينادى بالاقامة وترًا. وينادى بالاقامة وترًا. والوتر هو العدد الفرض والوتر هو العدد الفردي والزوجية والافراد باعتبار الجمل المتنقابلة - [00:31:30](#)

والزوجية والافراد باعتبار الجمل المتنقابلة وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغليبي. وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغليبي فالشفع في الاذان كله الا جملة لا الله الا الله في اخره. فالشفع في الاذان كله - [00:32:08](#)

الا في جملة لا الله الا الله في اخره فهي مفردة اتفاق. الوتر في الاقامة كلها والوتر في الاقامة كلها. الا في التكبير وقول قد قامت الصلاة. الا في التكبير - [00:32:38](#)

وقولي قد قامت الصلاة فانهما تشفعان فانهما يشفعان. اي يأتيان عددا زوجية. والحكم الرابع انه يسن الالتفات في الحيطة. فلاح وهي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح. يمينا وشمالا - 00:33:00

يمينا وشمالا لحديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه لما ذكر اذان بلال رضي الله عنه فقال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول ومعنى اتبع فاه - 00:33:32

ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا اي الحقه بصري ناظرا الى فيه. اي الحقه بصري ناظرا الى فيه. وهو يلتفت يمينا وشمالا. وهو يلتفت يمينا وشمالا والفرق بين يقول المتقدمة على يمينا وشمالا ويقول - 00:34:04

والفرق بين يقول المتقدمة على يمينه شمالا. ويقول المتأخر عنهم والثانية ان الاولى بمعنى الفعل فان العرب تقول قال بيده اي فعل بها. فان العرب تقول قال بيده اي فعل بها - 00:34:39

والثانية يراد بها القول المعروف وهو النطق المفهم وقوله في قبة حمراء له من ادم اي خيمة حمراء مستديرة اي خيمة حمراء مستديرة. مصنوعة من جلد. مصنوعة من جلد - 00:35:10

وقوله فمن ناضح ونائل اي فمن الناس من اصاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا اي من الناس من اصاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا - 00:35:43

ومنهم من اصاب منه كثيرا ومنهم من اصاب منه كثيرا. يرجون بركته فمن اذن سن له الالتفات يمينا عند قول حي على الصلاة الالتفاتات شمالا عند قول حي على الفلاح. والالتفاتات شمالا عند قوله حي على الفلاح - 00:36:08

فيلتفت اولا عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت ثانية عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت ثالثة عن شماله فيقول حي على الفلاح ثم حي على الفلاح - 00:36:43

فيختص الالتفاتات يمينا بقول حي على الصلاة ويختص الالتفاتات شمالا بقول حي على الفلاح ويختص الالتفاتات في الحيعلتين ايضا بالاذان دون الاقامة. وهو المذهب خلاف - 00:37:13

ما في منتهى الارادة وهو المذهب خلافا لما في منتهى الارادات. المنادي باقامة الصلاة لم يسن له ان يلتفت عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا. ويكون - 00:37:44

هاته برأسه وعنقه وصدره. ويكون التفاتاته رأسه وعنقه وصدره ولا يزيل قدميه ولا يزيل قدميه اي لا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة. اي فلا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة فيكون التفاتاته برأسه وعنقه وصدره - 00:38:06

مع بقاء قدميه ثابتتين فيلتفت هكذا يمينا ويلتفت هكذا شمالا وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها ونحوها مع كبر البلد لانه ابلغ في الاعلام. لانه ابلغ في الاعلام ويستدير ايضا. ولو استدير القبلة - 00:38:45

ويستدير ايضا ولو استدير القبلة. لان حصول مقصود الاذان مع الاخلاع بأدب اولى من عكسه لان حصول مقصود الاذان مع الاخلاع بادب اولى من عكسه. وهو المختار اي ان ازاله القدمين - 00:39:23

ولو بلغت ان يستدير حتى يستدير الكعبة اذا كانت ادعى في تحصيل مقصود الاذان من الاعلام وبلغه الناس فهذا اولى من الاقتصار على مراعاة هذا باستقبال القبلة للمؤذن مع عدم اسماع كثير من الناس في البلد - 00:39:53

وهذا الحكم مذكور عند الفقهاء قبل حصول هذه الالات الموصولة للصوت من النواقض الصوتية فلما وجدت هذه لم يحتاج معها الى نقل القدمين فضلا عن ادبارة عن الاستدارة والاستدبار - 00:40:22

واما الالتفاتات تجدد هذه الالات. واما الالتفاتات في الحي على تين فهو باق مع وجود هذه الالات فيستحب لمن اذن فيها ان يلتفت ايضا في الحيعلتين لانه ابلغ في الاعلام. لانه ابلغ في الاعلام. وذلك ان الصوت ينخفض - 00:41:01

ويرتفع فيحصل به التنبيه. وذلك ان الصوت ينخفض ويرتفع نادى بالحيعلتين فقال حي على الصلاة وكذا في حي على الفلاح فانه يحصل بالتفاته في هذه اللواقط تردد صوته بالارتفاع والانخفاض وهذا ادعى بالتنبيه في التنبيه فان الصوت اذا جاء على نمط - 00:41:35

واحد لم يكن موقفاً كوقوعه منخفضاً متردداً. فإنه والحكم الخامس أنه يصح الاذان للفجر بعد نصف الليل. بعد نصف الليل لحديث ابن عمر لحديث ابن رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:42:09](#) قال ان بلال يؤذن بليل فكروا واشربوا. حتى تسمعوا الام مكتوم فيباح الاذان للفجر بعد نصف الليل فيباح الاذان للفجر بعد نصف الليل. لذهب معظمه لذهب معظمه - [00:42:44](#)

وخرج وقت العشاء المختار وخروجي وقت العشاء المختار ودخول وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ولا يستحب تقديمها قبل الوقت كثيرا - [00:43:16](#)

ولا يستحب تقديمها قبل الوقت كثيرا فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني. فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني ومن اذن قبل الوقت لغير الفجر لم يصح اذانه ولم يعتد ولم يعتد - [00:43:46](#)

فلو قام احد فاذن اظهر قبل دخول وقتها فان الاذان يعاد اذا دخل الوقت والحكم السادس انه يستحب لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت انه يستحب لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت - [00:44:18](#)

حديثي فان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليله فان بلال رضي الله عنه كان يؤذن بليله. للاعلام بقرب وقت الصلاة. للاعلام قرب وقت الصلاة و يؤذن ابن ام مكتوم اذا دخل وقتها - [00:44:51](#)

ويؤذن ابن ام مكتوم اذا دخل وقتها والحكم السابع انه يستحب لمن اذن بوقت واحد في الليالي كلها انه يستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها. وان يتخذ ذلك عادة - [00:45:15](#)

وان يتخذ ذلك عادة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. فإنه يفيد دوام ذلك فإنه يفيد دوام ذلك. لام مكتوم رضي الله عنهما مناوبة بين بلال وابن امة - [00:45:47](#)

توم رضي الله عنهما فلا يتقدم تارة ولا يتأخر تارة فلما يتقدم تارة ولا يتأخر تارة فيقع الناس في الخطأ في صلاة او صوم او غيرهم فيقع الناس في الخطأ في صلاة او صوم - [00:46:13](#)

او غيرهما ويكره ويكره الاذان الاول قبل الفجر في رمضان لمن يقتصر عليه. ولا يؤذن بعده ولا يؤذن بعده لئلا يغير الناس فيتركوه سحورا. لئلا يغير الناس فيترك سحورهم فإنه اذا اذن اذانا او لا - [00:46:40](#)

اذانا او لم يتبعه باذان ثان ظن الناس ان ذلك الاذان الاول هو الاذان الذي يكون به الامساك فاغترروا به والحكم الثامن انه يسن لسامع مؤذن او مقيم متابعته انه يسن لسامع مؤذن او مقيم متابعته سرا بان يقول - [00:47:12](#)

امثل ما يكون بان يقول مثل ما يقول لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما يقول لفظ البخاري ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:47:46](#)

ولفظ البخاري ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وأشار ابن حجر في فتح الباري الى ان صاحب العمدة حذف اخره ولم يصب بحذفه. وأشار ابن حجر في فتح الباري - [00:48:14](#)

الى ان صاحب العمدة حذف اخره ولم يصب بحذفه فمن سمع مؤذنا او مقيماً تابعاً سرا قائلاً مثل ما يقول. قائلاً مثل ما يقول. ولو كان في طواف او قراءة - [00:48:38](#)

او ذكر ولو كان في طوافه او قراءة او ذكر في قطع قراءته وذكره ويحييه اقطعوا قراءته وذكره ويحييه. ويستحب لمؤذن ومقيم انفسهما سرا كغيرهما وعنه لا يستحب وهو المختار. وعنه لا يستحب وهو المختار - [00:49:06](#)

فمذهب الحنابلة ان المؤذن والمقيم اذا اذن. واقام تابع اذانهما فيأتيان بكل جملة بعدها سرا. فاذا قال الله اكبر جهرا قال بعدها الله اكبر سرا. فالاول اذان والثاني ايش ؟ اجابته. فالاول اذان - [00:49:43](#)

الثاني اجابته ومثله كذلك في الاقامة ومثله كذلك في الاقامة. والاظهر انه او لا تسن متابعة مقيم والاظهر ايضا انه لا تسن متابعة مقيم لا لنفسه فتختص المتابعة والاجابة بالاذان فقط. فتختص المتابعة والاجابة - [00:50:16](#)

ابه بالاذان فقط. من غير المؤذن من غير المؤذن ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. والمتحلي

اذا خرج من الخلاء ولو في حال استئجاره - 00:50:48

ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. والمتخلي اذا خرج من الخلاء. ولو في حال تجفال اي ان من سمع مؤذنا يؤذن والسابع يصلی او يتخلی قاضيا حاجته فانه يقضي هذا - 00:51:14

الاذان اذا فرغ من صلاته وكذلك اذا فرغ المتخلي من خلائه. ولو قضاه في حال الاستئجار. ولو قضاه في حال الاستئجار فهو ازاله
الخارج بما ونحوه فان فاته الاذان كله وهو يسمعه - 00:51:41

جاء به فان فاته الاذان كله وهو يسمعه جاء به وان فاته بعضه وهو يسمعه ايضا ابتدى من اوله ثم تابعه في بقیته ابتدى من اوله ثم
تابعه اي لو قدر - 00:52:12

ان المصلي او المتخلي سمع الاذان ثم فرغ المؤذن وهم باقيان في حالهما فانهما اذا فرغا من حالهما قضيا الاذان من اوله الى اخره
وان فرغ في اثنائه مع سماعهما اوله - 00:52:43

فانهما يبتدئان من اوله ثم يتبعان في بقیته. اي لو قدر ان مصليا او متخليا سمع المؤذن يشرع في اذانه يقول الله اكبر الله اكبر ثم
ادركه عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله الثانية - 00:53:13

ففرغ من صلاته او تخليه فانه يبتدأ الاذان من اوله فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يبلغ الموضع الذي معه فيتبعه بعضه فقط. ولا
يقضي اذا سمع بعضه فقط. فيتبعه - 00:53:40

فيما سمع فيتبعه فيما سمعه اي لو قدر ان مصليا او متخليا او غيرهما لم يسمع من الاذان الا من قوله اشهد ان محمدا رسول الله اما
لبعده عن المؤذن حال اذانه ثم قريبه منه او فاته حينئذ لا يبتدأ - 00:54:03

اجابته من اول اذانه. ويتابعه من القدر الذي ادركه فيه والمختار انه يقضيه. والمختار انه يقضيه فيأتي باوله ولو لم يسمعه في يأتي
باوله ولو لم يسمعه. لكونه ذكرا لكونه ذكرا. وباعتبار - 00:54:37

وجوده اصلا فلو قدر ان احدا سمع المؤذن وهو يقول اشهد ان محمدا رسول الله ولم يسمع ما قبله فانه وقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يتم معه ما بعد -
00:55:08

لان الاذان ذكر فالامر فيه واسع لانه مطلوب شرعا الاكثر منه. ثم هو ايضا موجود اصلا. اي ان المؤذن قد قال تلك الجمل قبل ولو لم
يسمعها وان اجابه المصلي حال صلاته بطلت. وان اجابه المصلي حال صلاته - 00:55:31

بطلة اذا كان بلفظ الحي على وصدقت وبررت في التذويب. اذا كان بلفظ الحي على وصدقت وبررت في التذويب. كما
سيأتي. دون باقي الفاظ الاذان لانها اقوال مشروعة في الصلاة دون باقي لانها اقوال مشروعة في الصلاة. اي لو قدر ان احدا -
00:56:00

اجاب مؤذنا يؤذن. فقال المؤذن حي على الصلاة او حي على الفلاح. فقال مثله على قول من يقول انه يجيز الحيعلتين بمثالمها فان
الصلاه تبطل لان هذين اللفظين ليسا من جنس الالفاظ المشروعة في الصلاه. وكذلك لو قال صدقتنا - 00:56:35

النوم فان صلاته تبطل ايضا. لان الجملة المذكورة ليست من جنس الاقوال المشروعة في الصلاة وتكون المتابعة للفاظ وتكون المتابعة
بالفاظ الاذان والاقامة نفسها وتكون المتابعة بالفاظ الاذان والاقامة نفسها الا في اربعة - 00:57:07

الا في اربعة الاول حي على الصلاة فيقول سامعه لا حول ولا قوة الا بالله. والثاني حي على الفلاح فيقول سامعه لا حول ولا قوة الا
بالله ايضا والثالث الصلاة خير من النوم - 00:57:36

وتسمى تثويبا فيقول سامعه صدقت وبررت فيقول سامعه صدقت وبلغت بكسر الراء الاولى وسكون الثانية والمختار انه لا يقول.
والمختار انه لا يقولها ويقول كما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم. ويقول مثلما يقول المؤذن - 00:58:06

الصلاه خير من النوم والرابع قد قامت الصلاه والرابع قد قامت الصلاه. فيقول سامعه اقامه الله وادامه فيقول سامعه اقامها الله
وادامها وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات والارض وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات والارض. والمختار انه لا يقولها -

والمحترار انه لا يقولها ايضا على ان المحترار كما تقدم ان الاجابة تختص بالاذان دون الاقامة. فيكون المحترار ان الفاظ الاذان تجاب بمثلها الا في الحجى علتين فيقال لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:59:23

طيب الصلاة خير من النوم. ذكرنا انه يقال ايش الصلاة خير ونوم والمذهب ايش صدق وبرغت. طيب قول ابن سعدي حد منكم يعرف اختيار ابن سعدي هذا للتدريب الفقهي لماذا - 01:00:00

وغيره الجواب ان ابن سعدي رحمه الله استظهر ان الصلاة خير من النوم تجاب بقول لا حول ولا قوة الا بالله لانها موافقة لقولها ومن جهة ان الاجابة لها لا تكون الا بحول من الله وقوه منه - 01:00:30

فيذهبين الاعتيارين اختيار رحمه الله قول لا حول ولا قوة الا بالله عند قول الصلاة خير من النوم. وهو نظر فقهي ثاقب نعم احسن الله اليكم باب استقبال القبلة. هذا الباب بكتاب الصلاة - 01:01:11

الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو من الترافق التي يذكرها الحنابلة في كتاب الصلاة تارة ويتركونها تارة وهو من الترافق التي يذكرها الحنابلة في كتاب الصلاة تارة ويتركونها تارة - 01:01:36

فقد ترجم بها ابن النجاشي في المتنبي والحجاوي في الاقناع. فقد الحجاوي نفسه في زاد المستقنع واغفلها الحجاوي نفسه في زاد المستقنع ومثله فعلى فرعى الكرمي في دليل الطالب. ومثله فعلى مرعى الكرمي في دليل الطالب - 01:02:01

ومن ترك الترجمة بها ادخل مسائلها في باب ايش في باب شروط الصلاة. ومن ترك الترجمة بها ادخل مسائل اقبال القبلة شرطا. عند ذكر كون استقبال القبلة شرطا واستقبال القبلة - 01:02:30

شرع ايش معنى استقبال الطفلة شرعا طلب تولية العبد وجهه نحو الكعبة. طلب فهو يجمع اربعة امور. الاول انه طلب وهذا مستفاد من الالف والستين والتاء في كلمة استقبال. وهذا مستفاد - 01:02:57

من الالف والستين والتاء في كلمة استقبال. فانها موضوعة للدلالة على الطلب في لسان العرض. فانها موضوعة للدلالة على الطلب في لسان العرب. ومنه قولهم استسقاء اي طلب السقيا ومنه قولهم استسقاء اي طلب السقيا. والثاني ان المطلوب هو تورية العبد وجهه - 01:03:46

ان المطلوب هو تولية العبد وجهه. اي يجعله قريبا. مما طلب منه القرب اليه فاصل ولي القرب. فاصل ولي القرب والعبد يشمل الذكر هو وجه العبد - 01:04:15

ان المطلوب قريبا هو وجه العبد لا قفاه اذ يكون حينها مستدبرا الكعبة لا مستقبلا لها. اذ يكون حينها مستدبرا الكعبة لا مستقبلا لها. والرابع ان القرب المطلوب - 01:04:46

من العبد وقوعه يتعلق بالكعبة ان القرب به وهي البناء المعروف في مكة وهي البناء المعروف في مكة الا ما استثنى مما سيأتي ذكره. الا ما استثنى مما سيأتي ذكره - 01:05:14

واستقبال القبلة تتناوله احكام متنوعة. في موضع مختلف من الفقه واستقبال القبلة تتناوله احكام متنوعة في موضع مختلف من الفقه. اي يأتي اما مطلوبا مأمورا به او منهيا عنه في احكام مختلفة في موضع من الفقه - 01:05:36

قدم منها في كتاب الطهارة ايش استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. ومن جملة تلك الاحكام استقبال القبلة في الصلاة وقبلة الصلاة نوعان فقبلة الصلاة نوعان. احدهما عين الكعبة عين الكعبة - 01:06:06

والآخر جهة الكعبة. عين الكعبة وهو نفس بنائها فرض في الصلاة على من قر منها فرض في الصلاة على من قرب منها وهو المتمكن من مشاهدتها او من يخبر بها عن يقينه او من يخبر بها عن يقينه. فيجب عليه اصابة عينها - 01:06:36

شيء بحيث لا يخرج منه شيء عنها. بحيث لا يخرج منه شيء عنها اي ان من قرب من الكعبة لتمكنه من مشاهدتها او لخبر عن يقين بعينها فانه يجب عليه ان يصيغ عين الكعبة اي ذات البناء - 01:07:15

كله فيكون جميع بدنه مشمولا للبناء لو تقدم اليه لاصابه فان كان بعض بدنه مستقبلا البناء وبعض بدنه خارجا عنه فانه غير مستقبل

القبلة حدة وممن فرضه اصابة عينها ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:52](#)

وممن فرضه اصابة عينها ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لان قبته متيقنة. لان متيقنة فيجب عليه اصابة عينها.
فيجب عليه اصابة عينها. ببدنه كله ببدنه كله - [01:08:31](#)

والحق به بعض الحنابلة كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه اذا ضبطت جهته. والحق به بعض الحنابلة ابوه سلم
اذا ضبطت جهته والمختر عدم وجوب ذلك فيهما. والمختر عدم وجوب ذلك فيهما - [01:08:59](#)

وان وجوب اصابة عين الكعبة يختص بالمتمكن من مشاهدة الياء او المخبر عن عينها بيقين وان اصابة عين الكعبة يختص وجوبه
بالمتمكن من دون من عادها واضح يعني عين الكعبة تكون واجبة على المتمكن من مشاهدتها - [01:09:32](#)

او من من يخبر عن عين الكعبة بيقين كأن يكون بينه وبينها حائل لكن قد عرف كجبل لكن قد عرف من اهل المحلة لو صعد الجبل
رأى الكعبة امامه وهذا في الجبال المحيطة بالكعبة. فانه حينئذ يجب عليه اصابة العين - [01:10:04](#)

طيب الاجهزة التي وجدت الان وصار يمكن بها التحديد الى عين الكعبة هل تلحق بها ام لا تلحق اه فتكون حينئذ ليست عن يقين نعم
ليست عن يقين. الاجهزة والاظهر ان ما استجد من الاجهزه الممكنة من معرفة عين - [01:10:31](#)

الكعبة انها ظنية وليس بيقين انها ظنية وليس بيقين. ناحيتها جهة الكعبة اي ناحيتها وهو فرض في الصلاة على من بعد عنها وهو
فرض في الصلاة على من بعد عنها. من لا يقدر على المعاينة - [01:11:04](#)

من لا يقدر على المشاهدة ولا يقدر على من يخبره بعينها عن يقين ولا يقدر على من يخبره بعينها عن يقين فمن بعد عن الكعبة صار
الواجب عليه في الاستقبال هو جهة الكعبة - [01:11:36](#)

لا عينها ومن قواعد هذا الباب ان القبلة اذا بعده عن الكعبة اتسعت ان القبلة اذا بعده عن الكعبة اتسعت وهو المذكور في قوله صلى
الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اي باعتبار اهل المدينة. نعم - [01:12:07](#)

احسن الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته بحيث كان
وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. وفي رواية كان يوتر على - [01:12:41](#)

بعيره ولمسلم غير انه لا يصلی عليها المكتوبة. وللبعض الا الفرائض. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقوباء في
صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله - [01:13:03](#)

عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. فقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. عن
انس بن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا انسا حين قدم منه - [01:13:23](#)

عندك في النسخة رضي الله عنه ولا لا لهون بدونها لكنه رحمه الله تابع نعم احسن الله اليكم. عن انس ابن سيرين رحمه الله قال
استقبلنا نسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلا - [01:13:43](#)

بعين التمر فرأيته يصلی على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة اقول قلت رأيتكم تصلي لغير القبلة؟ فقال لولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - [01:13:59](#)

ثم افعل ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام عن انس الاحاديث الاخيرة عن انس رضي
الله عنه والاحكام المتعلقة بباب استقبال القبلة - [01:14:19](#)

الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام والاحكام المتعلقة بباب استقبال القبلة الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام.
فالحكم الاول انه يجب استقبال القبلة في صلاة الفرض حظرا وسفرا انه يدوي ابن عمر رضي الله عنهما الثاني - [01:14:42](#)

انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر وان يستقبل القبلة فاستقبلوها وحديثه الثاني في الرواية التي
عزها وحديثه الاول وحديثه الاول في الرواية التي عزها لمسلم غير انه لا يصلی عليها - [01:15:14](#)

وللبعض الا الفرائض ورواية مسلم هي عند البخاري ايضا لكن معلقة. ورواية مسلم هي عند البخاري بخاري ايضا لكن معلقة. وتقديم
ان مثل هذا لا يدخل في المتفق عليه وتقديم ان مثل هذا لا يدخل في المتفق عليه. فمن شرط المتفق عليه ان يكون الحديث مرويا

هذه التاء ان يكون الحديث مرويا عندهما دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا فحديه الثاني دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا. وحديث الاول دال على وجوب استقبالها - 01:16:24

كفرة وحديه الثاني او حديه الاول دال على وجوب استقبالها سفرا والحكم بالقبلة على مسافر يصلى نفلا انه لا يجب استقبال القبلة على مسافر يصلى نفلا لحديث ابن عمر رضي الله عنهم - 01:16:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوماً برأسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان يوتر على بعيره - 01:17:19

وهي للبخاري ومسلم معا لكن بلفظي على البعير وفي رواية كان يوتر على بعيره وهي للبخاري ومسلم معا. لكن بلفظ على البعير ومعنى يؤمن ان يثروا برأسه محركا له في ركوعه وسجوده. اي يشير برأسه محركا له في ركوعه - 01:17:42

وجوده ولحديث انس ابن سيرين رحمة الله انه قال استقبلنا انسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر. فرأيته يصلى على حمار. ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة. فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله - 01:18:15

عليه وسلم يفعله لم افعله وعين التمر بلدة من بلدان العراق غرب الكوفة قريبا من الانبار. بلدة من بلدان العراق غرب الكوفة قريبا

من الانبار واشير الى السفر في حديث ابن عمر رضي الله عنهم - 01:18:45

اين بكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته. بكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته. لأن الرواحل هي الابل التي تتخذ للركوب لأن الرواحل هي الابل التي تتهمن - 01:19:16

وستعمل غالبا في الاسفار واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه بقدومه من الشام واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه بقدومه من الشام واشير الى كون الصلاة نفلا في حديث ابن عمر بقوله - 01:19:39

يوتر وهي صلاة نفل. لقوله يوتر وهي صلاة فالسبحة اسم لصلاة النافل. فالسبحة اسم لصلاة في السبحة بضم السين اسم لصلاة النفل. وقوله الا الفرائض وقوله الا الفرائض. فبقيت النوافل - 01:20:09

فبقيت النوافل وكذلك قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. وكذلك قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة فيختص بها دون النوافل فكون الصلاة نفلا اشير اليها في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة. فكون الصلاة نفلا اشير - 01:20:36

اليه في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة واشير الى ذلك في حديث انس رضي الله عنه بقوله ما الجواب؟ كيف من حديث انس ان الصلاة نفل كيف كانوا يصليون؟ طيب ممکن يصلى واحد في الحضر - 01:21:05

لأنه قال ايه بس كيف نعرف ان هذى صلاتنا في الفرض ما يصلى احنا نبي نحفظ الحديث كيف اخرجناها لانه اللي معك ما هو ها سادي لا تجيئه من السعدي مات الله يرحمه - 01:21:40

لا يجتمع شرحين اه ما عليها لكن افضل لك انا انصح بان هذا هو الافضل افضل لك صاحب ابن سعدي اعلم منا ولكن كما قال ابن معطى والحي يغلب الف ميت - 01:22:15

انت الان تستفيد هنا وحكمان الاستفادة ان تسمع كلامي بوعي وادراك حتى يثبت العلم في قلبك. ان لان كون الانسان يكون بين قامين يتلمسون نعمها طيب واذا نصلى على حمار - 01:22:31

ابو عبد الرحمن بس في حديث انا استسمح ما في احد درس حديث انس الائتلاف اول النهار انهم الظهر طيب هو جاي لوحده طيب كيف ايش ايوا نعم الذي قلته الاخ عبد الله لكن عبارتك ابين من عبارة الاخ عبد الله. واشير الى ذلك في حديث انس رضي الله عنه بقوله لولا - 01:22:59

اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله. فالمعروف من فعله في سنته صلى الله عليه وسلم عليه في سنته صلى الله عليه وسلم انه يكون في النوافل - 01:23:54

فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم في فرض ابدا. فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم في فرض ابدا فلمسافر ان يصلي نفلا غير مستقبل القبلة. فلمسافر ان يصلي نفلا غير مستقبل - [01:24:12](#)

القبلة حيثما توجه او توجهت به دابته. حيثما توجه او توجهت به دابة مال في سفر مباح ولو قصيرة. في سفر مباح ولو قصيرا. وجوازه في سفر طاعة اولى [01:24:31](#) وجوازه في سفر طاعة اولى وجوائزه في سفر طاعة اولى - [01:24:31](#)

ولا يجوز في سفر محرم في سفر مكروه ولا محرم. ولا يجوز في سفر مكروه ولا محرم. فمن سافر سفرا مكروها او محرما لم يكن له ان يصلي غير مستقبل اذا فارق بنيان بلده. والسفر القصير هو ما كان دون مسافة قصر - [01:24:59](#) اذا فارق بنيان بلده. اي لو قدر ان احدا برب عن بنيان بلده. فخرج من حد العمران المسكون ولو قدر ميل او ميلين او ثلاثة او اربعة في سفر قصير فلهم ان يتnelly حال - [01:25:29](#)

راكبا او ماشيا. ولا يصح في حضر من ماش وراكب فمن اراد ان يتnelly في الحظر وجب عليه ان يقوم في صلاته. فمن اراد ان يتnelly الحضري وجب عليه ان يقوم في صلاته - [01:25:49](#)

وشرط للمنتقل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة وشرط للمنتقل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة اي يتوجه اليها في بخلاف راكب تعاسيه. وهو من يركب الفلاتة ويقطعها على غير جهة معينة. وهو من - [01:26:13](#)

قطع الفلات وهو من يركب الفلاتة ويقطعها على غير جهة معينة. فلا يسقط عنه الاستقبال ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة. فاذا اراد - [01:26:45](#)

المسافر ان يتnelly ابتدأ صلاته مستقبلا القبلة. ثم استقبل حيث توجهت به دابته او توجه ماشيا. وعنه لا يلزمه وعنهم لا يلزمه افتتاحها بذلك. وهو المختار. وعنه لا يلزمه افتتاحها بذلك وهو - [01:27:12](#)

المختار اي ان من اراد ان يتnelly في سفره لم يلزم ان يتوجه الى القبلة ثم يتم سفره الى اي جهة ان يركع ان يسجد ان امكنته ويلزمه في المذهب ايضا ان يركع ويسجد ان امكنته وهو متوجه - [01:27:42](#)

القبلة وهو متوجه الى القبلة. بلا مشقة بلا مشقة فاذا صلى متوجهها الى غير القبلة فاراد ان يركع او يسجد فانه على المذهب يلزمه ان يتوجه الى القبلة في ركوعه وسجوده بلا مشقة. فان وجدت المشقة ركع وسجد الى جهة سيره. فان وجدت المشقة - [01:28:08](#)

ركع سجد الى غير الى جهة سيره والاظهر انه لا يلزمه استقبال القبلة في ركوعه وسجوده. والاظهر انه لا يلزمه استقبال القبلة في ركوعه وسجوده للتساوي في الرخصة. للتساوي في الرخصة. بين - [01:28:38](#)

اركان الصلاة كلها والحكم الثالث ان القبلة المأمور بالتوجه اليها تكون نحو الكعبة. ان القبلة المأمور بالتوجه اليها او المأمور باستقبالها تكون نحو الكعبة. لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم - [01:29:08](#)

الثاني وكانت وجوههم الى الشام فاستبدروا فاستداروا الى الكعبة. فكانت الى الشام فاستداروا الى الكعبة. وسميت الكعبة قبلة لاقبال الناس عليها وسميت الكعبة قبلة لاقبال الناس عليها في الصلاة. مع اقبالها عليهم ايضا - [01:29:38](#)

مع اقبالها عليهم ايضا وتقدم ان فرض استقبالها يكون عينها تارة وجهتها تارة. وتقدم ان الفرض استقبالها يكون عينها تارة وجهتها تارة والحكم الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة ثم لم يؤمن - [01:30:08](#)

من باعادة صلاته. لم يؤمر باعادة صلاته. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم في اهل القبال لحديث ابن عمر الثاني في اهل قباء. فانهم لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا للكعبة - [01:30:39](#)

فانه لما بلغهم النسخ اليهم لعدم علمهم بتحويل الكعبة. بتحويل القبلة لعدم علمهم بتحويل القبلة فمن بان له خطأ اجتهاده اماما او مأمورا انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها. فمن بان - [01:31:02](#)

اهله خطأ اجتهاده اماما او مأمورا انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها واتم صلاته واتم صلاته ولم يلزمه الاستئناف. ولم يلزمه الاستئناف اي ابتدأوها من اولها. اي ابتدأوها من اولها - [01:31:32](#)

فلو قدر انه ابتدى صلاته مجتهدا ان جهة القبلة الى الشرق فلما ركع ورفع من ركوعه بانت له عالمة ان القبلة الى الجنوب فانه يغير

انها في الجنوب. ويتم صلاته - 01:31:56

فيستكملها ولا يستأنفها من اولها. ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة يقينا وكان المخبر ثقة لزمه قبول ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة - 01:32:31

يقينا وكان المخبر ثقة لزمه قبول العمل به وان لم يكن خبره عن يقين لم ينجز للمجتهد قبول خبره ولا العمل به اي لو قدر ان قبلته 01:32:57
بان له خطأها لا يقين جديد منه هو بل بخبر مخبر - 01:32:57

عن يقين مع كون المخبر ثقة فانه يلزمه قبول خبره والعمل بمقتضاه فيتحول الى القبلة التي الجهة التي ذكر له انها هي القبلة. فان كان المخبر لا عن يقين فانه لا يلزمه قبول خبره ولا العمل به - 01:33:28

وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب تستكمل بقيته في الدرس القادم ان شاء الله. واوهيب الطلبة جميعا ان ينتظموا في 01:33:54 برامجهم معونة المتعلم وبداية المتعلم ورافق المتعلم وان يحرصوا عليها ولا يتباطؤوا عن شيء منه -

فالجد بالجد والحرمان بالكسل. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:34:14